

اتفاقية بشأن تطبيق معايير العمل
(١) الدولية على الأقاليم التابعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف ،
 حيث عقد دورته الثلاثين في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٤٧ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بتطبيق معايير العمل
 الدولية على الأقاليم التابعة ، والواردة ضمن البند الثالث في جدول
 أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد ، في هذا اليوم الحادي عشر من تموز / يوليه عام سبع وأربعين
 وتسعماة و ألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية معايير العمل
 (الأقاليم التابعة) ، ١٩٤٧ :

المادة ١

١ - على كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية أن ترسل إلى
 المدير العام لمكتب العمل الدولي ، مع تصديقها ، إعلاناً يبين بصدد

(١) بصيغتها المعدلة بصفة تعديل اتفاقية معايير العمل (الأقاليم
 التابعة) ، ١٩٤٨ .

الاقاليم المشار اليها في المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية بصيغتها المعدلة بالصلك الصادر في عام ١٩٤٦ ، باستثناء الاقاليم المشار إليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة المذكورة بصيغتها المعدلة حسبما جاء أعلاه ، مدى تعهدها بتطبيق أحكام الاتفاقيات المعينة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية على الاقاليم المذكورة .

٢ - يبين الاعلان المذكور أعلاه بخصوص كل من الاتفاقيات الواردة في الجدول المرفق بهذه الاتفاقية :

(أ) الاقاليم التي تتتعهد الدولة المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية عليها دون تعديل ،

(ب) الاقاليم التي تتتعهد الدولة العضو المعنية بتطبيق أحكام الاتفاقية عليها مع بعض التعديلات ، وتعطي كذلك تفاصيل هذه التعديلات ،

(ج) الاقاليم التي تكون الاتفاقية غير قابلة للتطبيق عليها ، وتبيّن في هذه الحالة أسباب ذلك ،

(د) الاقاليم التي تحفظ في اتخاذ قرار بشأنها .

٣ - تعتبر التعهادات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ٢ من هذه المادة جزءا لا يتجزأ من التصديق وتكون لها قوة التصديق .

٤ - يجوز لاي دولة عضو ، في أي وقت ، أن تلغي كليا أو جزئيا ، باعلان لاحق ، أي تحفظ أبدته في اعلانها الاصلية وفقا للفقرات الفرعية (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ٢ من هذه المادة .

٥ - يجوز لاي دولة عضو ، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقا لاحكام المادة ٨ ، أن ترسل الى المدير العام اعلانا يعدل ، من أي ناحية أخرى ، مضمون أي اعلان سابق ويبيّن موقفها الراهن بقصد أي أقاليم قد تحددها .

- ١ - اذا كانت المواضيع التي تعالجها الاتفاقيات المعينة تدخل ضمن اختصاصات الحكم الذاتي لإقليم تابع ما ، يجوز للدولة العضو المسئولة عن العلاقات الدولية لهذا الإقليم ، بالاتفاق مع حكومة الإقليم ، أن ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي إعلاناً تبيّن فيه قبولها الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية بالنيابة عن الإقليم المذكور .
- ٢ - يجوز إرسال الإعلان بقبول الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي :
 - (أ) من قبل دولتين عضوين أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة بالنسبة لأى إقليم يخضع لسلطتها أو لسلطتها المشتركة ،
 - (ب) من قبل أى سلطة دولية مسؤولة عن إدارة إقليم ما بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو غيره ، بالنسبة لهذا الإقليم .
- ٣ - تتضمن الإعلانات التي ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي وفقاً للفقرة السابقة من هذه المادة تعهدًا بتطبيق أحكام الاتفاقيات المعينة في الجدول الملحق بهذه الاتفاقية على الإقليم المعنى ، أما بدون تعديل أو بعد إدخال بعض التعديلات عليها ، وإذا بين الإعلان أن أحكام واحدة أو أكثر من الاتفاقيات المذكورة سوف تطبق بعد اجراء تعديلات ، فيجب أن يعطي تفاصيل هذه التعديلات بالنسبة لكل من الاتفاقيات المذكورة .
- ٤ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت ، أن تتخلى كلياً أو جزئياً ، باعلان لاحق ، عن الحق في تطبيق أى تعديل كانت قد بينته في اعلان سابق .
- ٥ - يجوز للدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية ، في أي وقت تكون فيه هذه الاتفاقية قابلة للنقض طبقاً للمادة ٨ ، أن ترسل إلى المدير العام إعلاناً يعدل ، في غير ما سبق مضمون أى اعلان سابق وتحدد الموقف الراهن بمقدار تطبيق أى من الاتفاقيات المعينة في الجدول .

المادة ٣

يجوز للسلطة المختصة ، عن طريق لواجع تصدرها سلفا ، أن تستبعد المنشآت والسفن التي يتغدر الأشراف عليها بصورة مناسبة بسبب نوعها أو حجمها من نطاق انتطاق أي أحكام توضع لتطبيق أي من الاتفاقيات المعينة في الجدول .

المادة ٤

تبين التقارير السنوية التي تقدم عن تطبيق هذه الاتفاقية ، بخصوص كل أقليم يسرى بشأنه اعلان يدخل تعديلات على أحكام واحدة أو أكثر من الاتفاقيات المعينة في الجدول ، مدى ما أحرز من تقدم تمهدًا للتنازل عن الحق في اللجوء إلى التعديلات المذكورة .

المادة ٥

١ - يجوز للمؤتمر العمل الدولي ، في أي دورة يكون هذا الموضوع مدرجا في جدول أعمالها ، أن يعتمد بأغلبية ثلثي الأصوات تعديلات على الجدول الملحق بهذه الاتفاقية بغرض تضمين هذا الملحق أحكام اتفاقيات أخرى أو الاستعاضة فيه عن أحكام أي اتفاقية واردة فيه بأحكام أي اتفاقية مراعية لها يعتمدها المؤتمر .

٢ - على كل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها ، وعلى كل أقليم يسرى بشأنه اعلان بقبول الالتزامات الناشئة عنها وفقاً للمادة ٢ ، أن تقوم ، خلال مهلة أقصاها سنة واحدة ، أو أقصاها ثمانية عشر شهراً في حالات استثنائية ، اعتباراً من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر ، بعرض أي تعديل من هذا النوع على السلطة أو السلطات التي يدخل هذا الموضوع في اختصاصها بغرض سن تشريع أو اتخاذ أي إجراء آخر بهذا الشأن .

٣ - يبدأ نفاذ أي تعديل من هذا النوع بالنسبة لكل دولة عضو تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لها فور قبوله من هذه الدولة ، وبالنسبة لكل أقليم يسرى بشأنه اعلان بقبول الالتزامات الناشئة عن هذه

الاتفاقية وفقاً لل المادة ٢ فور قبول هذا التعديل بالنيابة عن الأقليم المذكور .

٤ - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل من هذا النوع بالنسبة لـ دولة عضو أو بالنسبة لـ الأقليم قبلت عنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وفقاً لل المادة ٢ ، يتعين على الدولة العضو أو الدول الأعضاء أو السلطة الدولية المعنية أن ترسل إلى المدير العام اعلاناً يتضمن الاشتراطات المقررة في الفقرة ٢ من المادة ١ أو في الفقرة ٣ من المادة ٢ ، حسب الحالة ، بخصوص الاتفاقيات أو الاتفاقيات التي ضمت أحکامها إلى الجدول نتيجة للتعديل المذكور .

٥ - تعتبر كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بعد تاريخ اعتماد المؤتمر لـ أي تعديل من هذا النوع مصدقة على الاتفاقية بصيغتها المعدلة ، ويعتبر كل أقليم قبلت عنه الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية وفقاً لل المادة ٢ بعد التاريخ المذكور قد قبل الالتزامات الناشئة عن الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة ٦

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

المادة ٧

١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام تصديقها .

٢ - يبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين لها لدى المدير العام .

٣ - وبعدئذ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لـ دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهراً من تاريخ تسجيل تصديقها .

المادة ٨

١ - يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها . ولا يكون هذا النقض نافذا إلا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لأنقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدها يجوز لها أن تنتقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات وفقا للأحكام التي تنص عليها هذه المادة .

المادة ٩

١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقations والاعلانات والنقوش التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة عند اخطارها بتسجيل التصديق الثاني الذي ابلغ به ، إلى التاريخ الذي سيبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

المادة ١٠

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بابلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقations والاعلانات ووثائق النقض التي سجلها طبقا لاحكام المواد السابقة ، فيما يقوم الأمين العام بتسجيلها طبقا لاحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

النادرة ١١

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيقها ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا او جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

النادرة ١٢

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا او جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن احكام المادة ٨ أعلاه ، النصف المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بده نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على اي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

النادرة ١٣

الننان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .

ملحقة

اتفاقية الحد الأدنى للسن (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٣٧

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص -

(ا) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ،

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو مقلتها أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو تدميرها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تديل أو هدم أي مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام أو ميناء ، أو رصيف ميناء ، أو حوض أو قناة ، أو ممر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجاري ، أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربائية ، أو تركيبات لتوزيع الغاز أو المياه ، وغير ذلك من أعمال البناء ، فضلاً عن تحضير مثل هذه الأشغال والإنشاءات وبناء أساساتها ،

(د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك مناولة البضائع في الأحواض والأرفف والمرافق والمخازن ، باستثناء النقل اليدوي .

٢ - تعين السلطة المختصة في كل دولة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

١ - لا يجوز استخدام أو تشغيل الاحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة في أي منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو في أي من فروعها .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الاحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من نفس الأسرة ، وتستثنى من ذلك الاعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها .

المادة ٣

لاتنطبق أحكام هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤديه الاحداث في المدارس الفنية شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وتشرف عليه .

المادة ٤

تسهيلا لانفاذ هذه الاتفاقية ، يلزم كل صاحب عمل في منشأة صناعية بأن يمسك سجلا بجميع الاشخاص العاملين لديه ومن تقل سنهم عن الثامنة عشرة ، مع بيان تاريخ ميلادهم .

المادة ٥

١ - فيما يتعلق بالاعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق العاملين فيها ، يتعين على القوانين الوطنية :

(ا) أن تقرر حداً أو حدوداً أعلى من خمسة عشر سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين في هذه الاعمال ،

(ب) أو أن تخول سلطة مناسبة بتقرير حد أو حدود أعلى من خمسة عشر سنة لسن قبول الشباب أو المراهقين في هذه الاعمال .

٢ - تتضمن التقارير السنوية التي يتعين تقديمها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن حد أو حدود السن التي قررتها القوانين الوطنية عملاً بالفقرة الفرعية (ا) من الفقرة السابقة ، أو عن الاجراءات التي اتخذتها السلطة المناسبة بمقتضى الصالحيات المخولة لها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة السابقة ، حسب الحالة .

اتفاقية الحد الأدنى للسن (العمل البحري)

(مراجعة) ، ١٩٣٦

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والمركب التي تعمل في الملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

١ - لا يجوز استخدام أو تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الخامسة عشرة على ظهر أي سفينة ، بخلاف السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تسمح بمنح شهادات تخول الأحداث الذين لا يقل سنهم عن الرابعة عشرة العمل في الحالات التي تكون فيها السلطات التعليمية أو غيرها من السلطات

المعنية التي تحددها هذه القوانين أو اللوائح مقتبسة بأن هذا العمل سيفيد الحدث بعد ايلاء الاعتبار الواجب لحاليه الصحية والبدنية وللقوانين المحتملة والفورية التي تعود عليه من العمل المقتضى.

المادة ٣

لاتنطبق أحكام المادة ٢ على العمل الذي يؤديه الاحداث على السفن المخصصة للتعليم أو التدريب ، شريطة أن توافق السلطة العامة على هذا العمل وترى فيه .

المادة ٤

تسهيلا لانفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، يلزم كل ربان بأن يمسك سجلا أو قائمة بجميع الاشخاص العاملين على سفينته ومن تقل سنهم عن السادسة عشرة ، مع بيان تاريخ ميلادهم .

اتفاقية الحد الأدنى للسن (القادون ومساعدو القادين) ، ١٩٢١

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يشمل تعريف "سفينة" جميع أنواع السفن والمرائب التي تقوم بالملاحة البحرية ، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن العربية .

المادة ٢

لا يجوز تشغيل الاحداث دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن كقادين أو كمساعدي وقادين (عطشجية) .

المادة ٣

لاتنطبق أحكام المادة ٢ على -

- (١) العمل الذي يؤديه أحداث على ظهر سفن تعليمية أو سفن تدريبية ،
ما لم تقر السلطة العامة هذا العمل وترشّف عليه ،
- (ب) استخدام الأحداث على ظهر سفن تسيّرها أساساً وسيلة دفع أخرى غير
البخار ،
- (ج) استخدام من لا تقل سنهم عن السادسة عشرة كقادة أو مساعدي
وقادين على سفن لا تعمل إلا في التجارة الساحلية في الهند
واليابان ، ذلك اذ تقررت لياقتهم بعد فحصهم طبياً ورهناً بلوائح
توضّع بعد التشاور مع أكثر المنظمات تمثيلاً لاصحاب العمل وللعمال
في هذين البلدين .

المادة ٤

يجوز اذا ظهرت الحاجة الى تعين وقاد أو مساعد وقاد في ميناء لا يوجد فيه سوى عمال تقل سنهم عن الثامنة عشرة ، أن يستخدم مثل هؤلاء الأحداث ، ويكون من الضروري في هذه الحالة استخدام اثنين منها للعمل مكان وقاد أو مساعد وقاد مطلوب ، على الا يكون هؤلاء الأحداث دون السادسة عشرة من عمرهم .

المادة ٥

تيسيراً لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يطلب من كل ربان أو صاحب سفينة الاحتفاظ بسجل أو بكشف يسجل فيه أسماء جميع الأفراد المستخدمين على ظهر سفينته وتقل سنهم عن الثامنة عشرة ، أو بقائمة بأسمائهم وتاريخ ميلادهم .

المادة ٦

يسجل في عقود عمل البحارة ملخص لاحكام هذه الاتفاقية .

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث الصناعية ، ١٩٤٦

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الأحداث والشباب المستخدمين أو العاملين في المنشآت الصناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو الذين يتعلق عملهم بهذه المنشآت .

٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشتمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص -

(أ) المناجم والمحاجر والأشغال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ،

(ب) المنشآت التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو تدميرها ، والمنشآت التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) المنشآت العاملة في مجال البناء والهندسة المدنية ، بما في ذلك أعمال البناء والاصلاح والصيانة والتعديل والهدم ،

(د) المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية أو بالجو ، بما في ذلك مناولة البضائع على الأرصفة وفي الأحواض والمراسي والمخازن والمطارات .

٣ - تعين السلطة المختصة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة وغيرها من المهن غير الصناعية ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

١ - لا يجوز استخدام الاحداث والشباب الذين تقل سنهما عن الثامنة عشرة في منشأة صناعية ما لم يتم فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه .

٢ - يجري الفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل من قبل طبيب مؤهل توافق عليه السلطة المختصة ، ويثبت هذا الفحص اما بشهادة طبية او بتأشيره على تصريح العمل او في سجل العمل .

٣ - يجوز للوثيقة التي تثبت اللياقة للعمل :

(١) أن تقرر شروط استخدام معينة ،

(ب) أن تصدر من أجل عمل معين أو من أجل مجموعة من الأعمال أو المهن التي تنطوي على مخاطر صحية متماثلة والمصنفة كمجموعة من قبل السلطة المسئولة عن تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل .

٤ - تحديد القوانين او اللوائح الوطنية السلطة المختصة المخولة باصدار شهادات اللياقة للعمل ، وتبين الشروط الواجب مراعاتها في اعداد واصدار هذه الوثائق .

المادة ٣

١ - تظل لياقة الاحداث والشباب للعمل الذى يمارسوه خاضعة للاشراف الطبى حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة .

٢ - يشترط لمواصلة استخدام الاحداث والشباب الذين تقل سنه عن الثامنة عشرة اخضاعهم لفحوص طبية متكررة على فترات لا تفصلها اكبر من سنة .

٣ - تنفي القوانين أو اللوائح الوطنية :

(أ) على الظروف الخاصة التي يشترط فيها اعادة الفحص الطبى بالإضافة الى الفحص السنوى او اجراؤه على فترات أكثر تقاربا لضمان الاشراف بفعالية على الحالة الصحية للحدث او الشاب من حيث المخاطر التي ينطوي عليها عمله ومن حيث تطورها بالمقارنة مع الفحوص السابقة ،

(ب) تغويل السلطة المختصة حق اشتراط اعادة الفحوص الطبية في حالات استثنائية .

المادة ٤

١ - يشترط اجراء واعادة الفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الاقل في المهن التي تتنطوى على مخاطر صحية شديدة .

٢ - على القوانين أو اللوائح الوطنية اما أن تحدد المهن أو فئات المهن التي يشترط فيها اجراء او اعادة الفحوص الطبية الخاصة بتقرير اللياقة للعمل حتى بلوغ سن الحادية والعشرين على الاقل ، او أن تخول سلطة مناسبة بتحديدها .

المادة ٥

لا يجوز أن تترتب على الفحوص الطبية التي تفرض بها المواد السابقة أية تكاليف على الحدث أو الشاب أو ذويه .

المادة ٦

١ - تتخذ السلطة المختصة إجراءات مناسبة لتوفير التوجيه المهني والتأهيل البدني والمهني للأحداث والشباب الذين يظهر الفحص الطبيعي عدم لياقتهم لاعمال معينة أو يكشف نواحي عجز بدني أو قصور لديهم .

٢ - تحدد السلطة المختصة طبيعة هذه التدابير ونطاقها ، وتحقيقاً لهذه الغاية ، تتعاون إدارات العمل والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية المعنية مع بعضها ، ويحافظ على روابط فعالة فيما بينها بغرض تنفيذ هذه التدابير .

٣ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تنص على منع الأحداث والشباب الذين يتعدى قدرتهم لياقتهم للعمل بدقة :

(أ) تصاريح عمل أو شهادات طبية مؤقتة تصلح لفترة محددة يطلب من العامل الشاب عند انتهاءها الخضوع لفحص طبي جديد ،

(ب) تصاريح أو شهادات تفرض شروط استخدام خاصة .

المادة ٧

١ - يلزم صاحب العمل بأن يحفظ ويضع تحت تصرف مفتشي العمل الشهادات الطبية الخاصة باللائحة للعمل أو تصاريح العمل أو سجلات العمل التي تبين عدم وجود موانع طبية تحول دون الاستخدام ، وفقاً لما تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

٢ - تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية طرائق الادارة الأخرى التي يتعين اعتمادها لضمان الانفاذ الدقيق لهذه الاتفاقية.

الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة ٨

١ - اذا تضمنت اراضي دولة عضو مناطق واسعة وترى السلطة المختصة أن من المتعدد انفاذ أحكام هذه الاتفاقية بسبب تناشر السكان فيها أو بسبب مرحلة نموها ، يجوز للسلطة أن تستثنى هذه المناطق من تطبيق هذه الاتفاقية اما بصورة عامة أو مع الاستثناءات التي تراها مناسبة بشأن منشآت أو مهن معينة .

٢ - تبيّن كل دولة عضو في أول تقرير تقدمه بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، أي مناطق تعتمد اللجوء الى أحكام هذه المادة بالنسبة لها ، ولا يجوز لاي دولة عضو ، بعد تاريخ تقديمها لتقريرها السنوي الاول ، أن تلجأ الى أحكام هذه المادة الا بخصوص المناطق التي سبق أن بينتها .

٣ - تبيّن كل دولة عضو تلجا الى أحكام هذه المادة ، في تقاريرها السنوية اللاحقة ، أي مناطق تتنازل بشأنها عن حقها في اللجوء الى أحكام هذه المادة .

المادة ٩

١ - يجوز لاي دولة عضو لا توجد فيها ، قبل تاريخ اعتماد القوانين أو اللوائح التي تسمح بالتصديق على هذه الاتفاقية ، قوانين أو لوائح بشأن الفحوص الطبية الخاصة بتقرير لياقة الاحداث والشباب للعمل في الصناعة ، أن تستعفي عن سن ثمانى عشرة سنة الذي تنص عليه المادتان ٢ و ٣ بسن أدنى على الا يقل عن ست عشرة سنة في جميع الاحوال ،

وعن احدى وعشرين سنة الذى تنتهى عليه العادة ؛ بسن أدنى على ألا يقل عن تسعة عشرة سنة في جميع الأحوال ، وذلك باعلان ترافقه بتصديقها .

٢ - يجوز لاي دولة عضو أرسلت مثل هذا الاعلان أن تلغيه في أي وقت باعلان لاحق .

٣ - تبيّن كل دولة عضو يسرى بشأنها اعلان أرسل وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، مدى ما أحرز من تقدم نحو تطبيق أحكامها تطبيقا كاملا .

اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) ، ١٩٢١

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعنى كلمة "سفينة" جميع أنواع السفن والمراتب التي تقوم بالملاحة البحرية سواء كانت ملكية عامة أو خاصة ، فيما عدا السفن الحربية .

المادة ٢

لا يجوز استخدام أى أطفال أو أحداث تقل سنهما عن الثامنة عشرة على ظهر أى سفن - فيما عدا السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من نفس الأسرة - الا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل ، ومؤقة من طبيب معتمد من السلطة المختصة .

المادة ٣

لا يجوز أن يستمر استخدام أى من هؤلاء الأطفال أو الأحداث في العمل البحري الا إذا أعيد فحصهم طبيا على فترات لا تتجاوز كل منها

سنة واحدة ، وبعد تقديم شهادة طبية بعد كل مرة يجري فيها هذا الفحص الطبي تثبت لياقتهم للعمل البحري . على أنه اذا انتهت أجل ملاحية هذه الشهادة أثناء الرحلة البحرية ، فانها تتظل سارية حتى نهاية هذه الرحلة .

المادة ٤

يجوز في الحالات العاجلة أن تسمح السلطة المختصة بتشغيل حادث تقل سنه عن الثامنة عشرة على ظهر سفينة دون أن يوضع عليه الفحص الطبي المنصوص عليه في المادتين ٢ و ٣ من هذه الاتفاقية ، على أن يكون ذلك دائماً رهناً باجراء هذا الفحص في أول ميناء ترسو فيه السفينة .

اتفاقية عمل الاطفال ليلاً (الصناعة) (مراجعة) ، ١٩٤٨

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" ، بصورة خاصة ، ما يلي :

(أ) المناجم والمحاجر والمنشآت الأخرى الخاصة باستخراج المعادن من الأرض ،

(ب) المنشآت التي يتم فيها صنع المنتجات أو تعديلها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو تهيئتها للبيع أو تفكيكها أو اتلفها ، أو التي يتم فيها تحويل المواد ، بما فيها منشآت

بناء السفن أو توليد أو تحويل أو نقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة ب مختلف أنواعها ،

(ج) المنشآت العاملة في مجال البناء والهندسة المعدنية ، بما في ذلك أعمال التشييد والترميم والصيانة والتتعديل والهدم ،

(د) المنشآت العاملة في مجال نقل الركاب أو البضائع بالبتر أو السكك الحديدية ، بما في ذلك مناولة البضائع على أرصفة الموانئ أو الأحواض أو المراسي أو المستودعات أو المطارات .

٢ - تحدد السلطة المختصة الخط الفاصل بين الصناعة ، من جهة ، والزراعة والتجارة والمهن غير الصناعية الأخرى ، من جهة ثانية .

٣ - يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستبعد من نطاق انتظام هذه الاتفاقية تشغيل الأحداث في أعمال لا تعتبر مؤذية أو ضارة أو خطيرة عليهم في المشاريع الاسرية التي لا يعمل فيها سوى الآبوين وأولادهم أو من هم تحت وصايتها .

المادة ٢

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني تعبير "الليل" فترة من اثنى عشرة ساعة متتالية على الأقل .

٢ - تشمل هذه الفترة ، في حالة الأحداث الذين تقل سنهم عن السادسة عشرة ، الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء والسادسة صباحا .

٣ - تشمل هذه الفترة ، في حالة الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولكن لم يبلغوا سن الثامنة عشرة ، فترة تقررها السلطة المختصة لا تقل عن سبع ساعات متتالية وتقع بين الساعة العاشرة مساء والسبعين صباحا ، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق أو من أجل صناعات أو فروع الصناعات أو المنشآت ولكن عليها

أن تستشير منظمات أصحاب العمل والعمال قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساءً .

المادة ٣

١ - لا يجوز استخدام الأحداث الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة أو تشغيلهم ليلاً في أي منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، أو في أي من فروعها ، إلا في الحالات المنصوص عليها فيما يلي .

٢ - يجوز للسلطة المختصة ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين ، أن تسمح باستخدام الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة في عمل ليالي ، وذلك لاغراض التلمذة الصناعية أو التدريب المهني في صناعات أو مهن محددة يشترط أداؤها على أساس متواصل .

٣ - يمنح الأحداث المستخدمون في عمل ليالي وفقاً للفقرة السابقة فترة راحة لا تقل عن ثلاثة عشرة ساعة متتالية بين كل فترتي عمل .

٤ - إذا كان العمل الليلي في المخابز محظوراً بالنسبة لجميع العمال ، يجوز للسلطة المختصة أن تستعفي عن الفترة التي لا تقل عن سبع ساعات متتالية وتقع بين الساعة العاشرة مساءً والساعة صباحاً ، والمحددة من قبل هذه السلطة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢ ، بفترة تقع بين الساعة التاسعة مساءً والرابعة صباحاً ، وذلك لاغراض التلمذة الصناعية أو التدريب المهني للأحداث الذين بلغوا سن الستة عشرة .

المادة ٤

١ - يجوز جعل فترة الليل وفترة الحظر أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهاراً باللغ الارهاق ، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

٢ - لا تتنطبق أحكام المادتين ٢ و ٣ على العمل الليلي للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة ، وذلك في حالات الطوارئ التي لا يمكن التحكم فيها أو التنبؤ بها ، ولبيه من طبيعتها أن تتقى ، وتتعارض مع العمل الطبيعي للمنشأة الصناعية .

المادة ٥

يجوز للحكومة أن توقف حظر العمل الليلي للأحداث الذين تتراوح أعمارهم ما بين السادسة عشرة والثامنة عشرة عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة .

المادة ٦

١ - على القوانين أو اللوائح التي توضع لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية :

- (١) أن تنص على ما يلزم من تدابير لضمان اطلاع الأشخاص المعنيين على هذه القوانين واللوائح ،
- (ب) أن تحدد الأشخاص المسؤولين عن تنفيذها ،
- (ج) أن تقرر عقوبات مناسبة في حالة مخالفتها ،
- (د) أن تنص على اقامة وابقاء نظام كاف للتفتيش لضمان تنفيذها فعليا ،
- (هـ) أن تلزم كل صاحب عمل في منشأة صناعية ، سواء كانت عامة أو خاصة ، بامساك سجلات أو الاحتفاظ بسجلات رسمية تبين أسماء وتاريخ ميلاد جميع المستخدمين لديه ومن تقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة وأى معلومات مناسبة أخرى تحددها السلطة المختصة .

٢ - تتضمن التقارير السنوية التي تقدمها الدول الأعضاء بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية معلومات كاملة عن هذه

القوانين واللوائح ، كما تتضمن عرضا عاما لنتائج التفتيش الذى يتم وفقا لهذه المادة .

الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان

المادة ٧

- ١ - يجوز لاي دولة عضو كانت توجد فيها ، قبل تاريخ اعتماد القوانين أو اللوائح التي تسعم بالتصديق على هذه الاتفاقية ، قوانين أو لوائح تقيد العمل الليلي للأحداث في الصناعة وتنهى على حد للسن أدنى من ثمان عشرة سنة ، أن تستعفي عن حد السن الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٣ بعد أدنى من ثمان عشرة سنة ، على الا يقل عن ست عشرة سنة في جميع الاحوال ، وذلك باعلان ترافقه بتصديقها .
- ٢ - يجوز لاي دولة عضو أرسلت مثل هذا الاعلان أن تلغيه في أي وقت باعلان لاحق .

- ٣ - تبين كل دولة عضو يسرى بشأنها اعلان أرسل وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، في تقاريرها السنوية عن تطبيق هذه الاتفاقية ، مدى ما أحرز من تقدم نحو تطبيق أحكامها تطبيقا كاملا .

اتفاقية حماية الامومة ، ١٩١٩

المادة ١

- ١ - في مفهوم هذه الاتفاقية تشمل عبارة "المنشآت الصناعية" بوجه خاص -

- (١) المناجم والمحاجر وغير ذلك من أعمال تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ،
- (ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها أو اتلفها ، أو تدميرها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن وتوليد وتحويل ونقل الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ،
- (ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي بناء أو سكة حديدية ، أو خط ترام ، أو ميناء ، أو حوض أو رصيف بحري ، أو قناة ، أو ممر مائي داخلي ، أو طريق أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجاري ، أو مصرف للمياه ، أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربائية ، أو مصنع للغاز أو شبكة لتوزيع المياه ، أو غير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الالشغال والانشاءات وبناء أساساتها ،
- (د) نقل الركاب أو البضائع بطريق البر أو السكك الحديدية أو الطرق العائمة الداخلية ، بما في ذلك تحميل وتفريغ البضائع في الأحواض والأرفف والمراقيع والمخازن ، باستثناء النقل اليدوي .
- ٢ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "منشأة تجارية" ، أي محل مخصص لبيع السلع أو لممارسة أية عمليات تجارية .
- ٣ - تعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الفاصل بين الصناعة والتجارة من ناحية ، والزراعة ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "المرأة" أي امرأة أيا كانت سنه أو جنسيتها ، متزوجة كانت أو غير متزوجة ، وتعني كلمة "طفل" أي طفل ، شرعاً كان أو غير شرعي .

العادة ٣

يلتزم في أية منشأة صناعية أو تجارية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أي فرع لها ، وباستثناء المنشآة التي لا يعمل فيها إلا أفراد من أسرة واحدة ، بما يلي -

- (ا) عدم السماح للمرأة بالعمل خلال الأسابيع الستة التالية للوضع ،
(ب) اعطاء المرأة حق الانقطاع عن عملها إذا قدمت شهادة طبية تثبت احتمال حدوث الوضع في غضون ستة أسابيع ،
(ج) منح المرأة أثناء المدة التي تتغيب فيها عن عملها وفقاً للفقرتين (ا) و (ب) اعانة مالية تكفي تماماً لاعتاشتها هي وظفتها في حالة صحية طيبة ، على أن تدفع هذه الاعانة إما من الأموال العامة أو عن طريق نظام للتأمين ، وتحدد السلطة المختصة في كل بلد بدقة مقدار هذه الاعانة . كما يكون للمرأة الحق - كاعنة اضافية - في الحصول على رعاية طبية مجانية من طبيب أو قابلة مؤهلة ، ولا يجوز أن يؤدي أي خطأ من الطبيب أو القابلة في تقدير تاريخ الوضع إلى حرمان المرأة من الحصول على هذه الاعانة ابتداءً من تاريخ صدور الشهادة الطبية حتى تاريخ حدوث الوضع فعلاً ،
(د) اعطاء المرأة في كل الحالات ، إذا كانت ترضع طفلها ، الحق في نصف ساعة من الراحة مررتين يومياً خلال ساعات عملها لهذا الغرض .

العادة ٤

إذا تغيبت امرأة عن عملها وفقاً للفقرة (ا) أو الفقرة (ب) من العادة ٣ من هذه الاتفاقية ، أو إذا ظلت متغيبة عن عملها مدة أطول نتيجة مرض يثبت بشهادة طبية أنه ناتج عن الحمل أو الوضع ويجعلها غير قادرة على استئناف العمل ، لا يجوز قانوناً ، قبل أن تتجاوز مدة تغيبها حداً أقصى تعينه السلطة المختصة في كل بلد ، أن ينذرها صاحب عملها بالفصل من عملها أثناء هذا التغيب أو أن يرسل إليها إنذاراً بالفصل ينتهي أجله أثناء فترة هذا التغيب .

اتفاقية العمل ليلًا (النساء) (مراجعة ١٩٤٩)

الجزء الأول - أحكام عامة

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، يعني مصطلح "المنشأة الصناعية" ، بوجه خاص ، ما يلي :

(ا) المناجم والمحاجر ، والأشغال الأخرى المتعلقة باستخراج المعادن من باطن الأرض ،

(ب) المؤسسات التي يجري فيها صنع المواد ، وتعديلها ، وتنظيفها ، واصلاحها ، وزخرفتها ، واعدادها للبيع ، وتفكيكها أو تدميرها ، أو المؤسسات التي يجري فيها تحويل المواد ، بما في ذلك المنشآت التي تعمل في مجال بناء السفن أو في توليد أو تحويل أو توصيل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) المؤسسات التي تعمل في إشغال البناء والهندسة المدنية ، بما في ذلك إشغال التشييد والترميم والصيانة والتعديل والهدم .

٢ - تعين السلطة المختصة الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والزراعة والتجارة وغيرها من الأشغال غير الصناعية ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "الليل" فترة من احدى عشرة ساعة متتالية على الأقل ، تشمل فترة لا تقل عن سبع ساعات متتالية وتقع بين الساعة العاشرة مساء والساعة صباحا ، ويجوز للسلطة المختصة أن تقرر فترات تختلف باختلاف المناطق ، أو الصناعات ، أو المنشآت ، أو فروع الصناعات أو المنشآت ، ولكن عليها أن تستشير منظمات أصحاب

العمل ونظمات العمال المعنية قبل تقرير أي فترة تبدأ بعد الساعة الحادية عشرة مساء .

المادة ٣

لا يجوز تشغيل النساء ، أيا كانت أعمارهن ، ليلا في أي منشأة صناعية عامة كانت أو خاصة ، أو في أي من فروعها ، وتستثنى من ذلك المؤسسات التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة .

المادة ٤

لا تتنطبق المادة ٣ على -

(١) حالات القوة القاهرة ، عندما يحدث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به ولديه من طبيعته أن يتكرر ،

(ب) الحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع ، وكان هذا العمل الليلي ضرورياً للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة .

المادة ٥

١ - يجوز للحكومة أن توقف حظر عمل النساء ليلا ، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ونظمات العمال المعنية ، عندما تقتضي المصلحة الوطنية ذلك لمواجهة ظروف طارئة خطيرة .

٢ - تخطر الحكومة المعنية المدير العام لمكتب العمل الدولي بوقف هذا الحظر في تقريرها السنوي عن تطبيق هذه الاتفاقية .

٦ المادة

يجوز تخفيف فترة الليل الى عشر ساعات في ستين يوما في السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي جميع الاحوال عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك .

٧ المادة

يجوز جعل فترة الليل أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهارا بالغ الارهاق ، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار .

٨ المادة

لاتطبق هذه الاتفاقية على -

- (أ) النساء اللاتي يشغلن مراكز مسؤولية ذات طابع اداري أو تقني .
- (ب) النساء المستخدمات في أقسام الصحة والرعاية الاجتماعية ولا يشتغلن عادة في أعمال يدوية .

الجزء الثاني - أحكام خاصة لبعض البلدان

٩ المادة

يجوز في البلدان التي لم يطبق فيها بعد نظام حكومي على استخدام النساء في المنشآت الصناعية أثناء الليل ، أن تعلن الحكومة ، بصفة مؤقتة ولمدة أقصاها ثلاث سنوات ، أن مصطلح "الليل" يعني فترة من عشر ساعات فقط ، تشمل فترة تحدها السلطة المختصة بسبع

ساعات متعاقبة على الأقل وتقع ما بين الساعة العاشرة مساء والسبعة صباحا .

اتفاقية العمل تحت سطح الأرض (النساء) ، ١٩٣٥

المادة ١

في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل الكلمة "المناجم" كل منشأة عامة أو خاصة الغرض منها استخراج أي مادة من باطن الأرض .

المادة ٢

لا يجوز استخدام أي امرأة ، أيا كان سنها للعمل تحت سطح الأرض في أي منجم .

المادة ٣

يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تستثنى من الحظر المشار إليه أعلاه :

- (أ) النساء اللاتي تشغلن مناصب في الادارة ولاتؤدين عملاً يدوياً ،
- (ب) النساء العاملات في الخدمات الصحية وخدمات الرعاية ،
- (ج) النساء اللاتي تقضين أثناء دراستهن فترة تدريب في أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض ،
- (د) أي نساء آخر ينجزن عليهن النزول أحياناً إلى أقسام المناجم الواقعة تحت سطح الأرض لأداء عمل غير يدوى .

اتفاقية المساواة في المعاملة
(حوادث العمل) ، ١٩٢٥

المادة ١

١ - تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تعامل مواطني أي دولة عضو أخرى صدقت على هذه الاتفاقية ، الذين يصابون في حوادث عمل على أراضيها ، أو من يعولونهم ، نفس المعاملة التي تعامل بها مواطنها فيما يتعلق بالتعويض عن حوادث العمل .

٢ - تكفل هذه المساواة في المعاملة للعمال الأجانب ولمن يعولونهم دون أي شرط يتعلق بالإقامة . وفيما يتعلق بالبالغ التي يكون على الدولة العضو أو على مواطنها دفعها خارج أراضي هذه الدولة بمقتضى هذا المبدأ ، تنظم التدابير التي يلزم اتخاذها ، عند الاقتضاء ، بترتيبات خاصة تعقد بين الدول الأعضاء المعنية .

المادة ٢

يمكن عقد ترتيبات خاصة بين الدول الأعضاء المعنية تنص على خضوع التعويض عن حوادث العمل التي تحدث لعمال أثناء استخدامهم بصفة مؤقتة أو متقطعة في أراضي أحدى الدول الأعضاء لحساب منشأة تقع في أراضي دولة عضو آخر لاحكام قوانين ولوائح الدولة العضو الأخيرة .

المادة ٣

تتفق الدول الأعضاء التي تصدق على هذه الاتفاقية ولا يكون لديها نظام للتعويض عن حوادث العمل ، سواء في شكل تأمين أو غيره ، على إقامة مثل هذا النظام خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديقها على هذه الاتفاقية .

المادة ٤

تعهد الدول الاعضاء التي تصدق على هذه الاتفاقية بأن تتبادل المساعدة بغية تسهيل تطبيق أحكامها وتنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بتعويض العاملين في كل منها ، كما تعهد بأن تبلغ مكتب العمل الدولي بأى تعديلات تدخلها على قوانينها ولوائحها النافذة المتعلقة بتعويض العاملين عن حوادث العمل ، ويقوم مكتب العمل الدولي بدوره بابلاغ الدول المعنية الأخرى الاعضاء في المنظمة بهذه التعديلات .

اتفاقية التعويض عن حوادث العمل ، ١٩٢٥

المادة ١

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية بأن تكفل تعويض العاملين الذين يصابون في حادث عمل أو من يعولونهم بشروط تعادل على الأقل الشروط المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢

١ - تطبق القوانين واللوائح الخاصة بالتعويض عن حوادث العمل على العمال والمستخدمين والتلاميذ الصناعيين الذين تستخدمهم أي مؤسسات أو مشاريع أو منشآت من أي نوع ، عامة كانت أم خاصة .

٢ - يجوز مع ذلك لاي دولة عضو أن تضمن تشريعاتها الوطنية ما تراه ضروريا من استثناءات بشأن -

(١) الأشخاص الذين يقومون بأعمال عرضية لا علاقة لها بمهنة أو مشروع صاحب العمل ،

(ب) العاملين في منازلهم ،

(ج) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يستغلون لحسابه دون غيره ويقييمون في منزله ،

(د) العمال غير اليدويين الذين تتجاوز أجورهم حدّاً تقرره القوانين أو اللوائح الوطنية .

المادة ٣

لا تطبق هذه الاتفاقية على -

(أ) البحارة وصيادي الأسماك الذين ستتناولهم اتفاقية لاحقة ،

(ب) المنتفعين من نظام خاص تعادل مزاياه على الأقل المزايا المقررة في هذه الاتفاقية .

المادة ٤

لا تطبق هذه الاتفاقية على الزراعة ، التي لا تزال سارية عليها اتفاقية تعريف حوادث العمل في الزراعة التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الثالثة .

المادة ٥

تدفع التعويضات المستحقة للعامل المصاب أو لمن كان يعولهم ، عندما تؤدي الاصابة الى عجز دائم أو وفاة ، في شكل مدفوعات دورية ، على أنه يجوز دفعها كلها أو جزئيا في شكل مبلغ اجمالي اذا اقتضت السلطة المختصة بأن هذا المبلغ سيستخدم استخداما سليما .

ال المادة ٦

يدفع التعويض في حالة العجز ابتداء من اليوم الخامس من وقوع الحادث على الأكثر ، سواء وقع واجب التعويض على صاحب العمل ، أو على هيئة للتأمين ضد الحوادث أو هيئة للتأمين ضد المرض .

المادة ٧

يدفع تعويض إضافي عندما تؤدي الاصابة الى حالة من العجز تقتضي حاجة المصاب الى مساعدة دائمة من شخص آخر .

المادة ٨

تحدد القوانين أو اللوائح الوطنية ما تراه ضروريا من تدابير للاشراف على صرف التعويضات ومن طرق المراجعة .

المادة ٩

يكون للعمال المصابين الحق في أي مساعدة طبية وفي أي مساعدة جراحية ودوائية يعترف بضرورتها في أعقاب وقوع الحادث . ويتحمل تكلفة هذه المساعدات صاحب العمل ، أو هيئات التأمين ضد الحوادث ، أو هيئات التأمين ضد المرض أو العجز .

المادة ١٠

١ - يكون للعاملين المصابين الحق في أن يقدم اليهم صاحب العمل أو هيئة التأمين ما يعترف بضرورته من أطراف صناعية وأجهزة جراحية وفي تجديدها بصورة طبيعية . على أنه يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية بأن يستعاض في حالات استثنائية عن تقديم وتجديد هذه الأطراف الصناعية والأجهزة بدفع منحة مالية للعامل المصاب تمثل

التكاليف لتوفير وتجديد هذه الاجهزه ، وتحدد هذه المعنـه وقت تحديد مبلغ التعويض أو مراجعته .

٢ - تنص القوانين أو اللوائح الوطنية على تدابير الاشراف الازمة ، سواء لمنع التجاوزات بالنسبة لتجديد الاجهزه ، أو لضمان استخدام التعويض الاضافي لهذا الغرض .

المادة ١١

تضمن القوانين أو اللوائح الوطنية أحكاما تكون ، مع مراعاة الظروف في كل بلد ، أنسـب الأحكـام لضمان دفع التعـويض في كل الأحوال للعمال المصابـين في حـوادـث العمل ، أو لـمن كانوا يعـولـونـهمـ فيـ حالـةـ وفـاتـهـمـ ، عند اعـسـارـ صـاحـبـ الـعـلـمـ أوـ هـيـةـ التـأـمـيـنـ .

اتفاقية اثبات الوزن على الاحمال المنقولة بالسفن ، ١٩٢٩

المادة ١

١ - كل حمل أو شـءـ تـبـلـغـ زـنـتـهـ الـكـلـيـةـ الـفـ كـيلـوـ جـرامـ (طنـ متـريـ) أوـ أـكـثـرـ ، ويـكونـ مـعـداـ لـالـنـقلـ بـحـرـاـ أوـ عنـ طـرـيقـ الـمـلاـحةـ الدـاخـلـيةـ دـاخـلـ أـرـاضـيـ أـىـ دـولـةـ عـضـوـ تـصـدـقـ عـلـىـ هـذـهـ اـلـتـفـاقـيـةـ يـبـيـنـ وزـنـهـ منـ الـخـارـجـ بـوـضـوحـ وـبـشـكـلـ ثـابـتـ قـبـلـ شـحـنـهـ عـلـىـ سـفـيـنةـ أوـ مـرـكـبـ .

٢ - يجوز أن تسمح القوانين أو اللوائح الوطنية باثبات الوزن تقريبيا في حالات استثنائية يتعذر فيها تحديد الوزن بدقة .

٣ - يقع الالتزام بالتحقق من مراعاة هذا الشرط على حكومة البلد الذي يصدر منه هذا الطرد أو الشـءـ وحـدـهـ دونـ حـكـومـةـ أـىـ بلدـ آخرـ يـعـرـ بهـ فـيـ طـرـيقـهـ إـلـىـ جـهـةـ الـوـصـولـ .

٤ - يترك للقوانين أو اللوائح الوطنية تحديد ما إذا كان الالتزام بثبات الوزن على النحو المذكور يقع على عاتق المرسل أو على عاتق أي شخص آخر أو هيئة أخرى .

اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) ، ١٩٢١

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "منشآت صناعية" :

(أ) المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ،

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو مقلتها ، أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها ، أو اتلافها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن ، وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام ، أو ميناء أو حوض أو رصيف بحري أو قناة ، أو ممر مائي داخلي ، أو طريق برى أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجاري أو مصرف للمياه ، أو تركيبات برقية أو هاتفية أو تركيبات لتوليد الغاز أو لتوزيع المياه ، أو غير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الاعمال والانشاءات وبناء أساساتها ،

(د) نقل الركاب أو البضائع بالبر أو بالسُّكك الحديدية أو بالطرق العائمة الداخلية ، بما في ذلك تحمليل البضائع في الأحواض والأزمنة والمرافئ والمخازن باستثناء النقل اليدوي .

٢ - [لا يمكن تطبيق هذه الفقرة هنا .]

٣ - يجوز بالإضافة إلى ما سبق أن تعين كل دولة عضو عند الاقتضاء الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة من ناحية أخرى .

المادة ٢

١ - يتمتع مجموع المشتغلين في أي منشأة صناعية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أي من فروعها ، بفترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية ما لم تنسى المواد التالية على غير ذلك .

٢ - تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، لجميع المشتغلين في المنشأة في وقت واحد .

٣ - تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، في الأيام التي تكرسها لها التقاليد أو العادات السائدة في البلد أو المنطقة .

المادة ٣

يجوز لكل دولة عضو أن تستثنى من تطبيق أحكام المادة الثانية المشتغلين في المنشآت الصناعية التي لا يعمل بها سوى أفراد من نفس الأسرة .

المادة ٤

١ - يجوز لكل دولة عضو أن تصرح باستثناءات كافية أو جزئية من أحكام المادة ٢ (بما في ذلك وقف أو تخفيض يوم الراحة) ، على أن تراعي بصفة خاصة جميع الاعتبارات الإنسانية والاقتصادية المناسبة ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المسؤولة حيثما وجدت .

٢ - ولا تكون هذه المشاورات ضرورية في حال وجود استثناءات مقررة أصلاً بمقتضى التشريع الساري .

المادة ٥

تضع كل دولة عضو بقدر الامكان أحكاماً تقرر فترات راحة لتعويض وقف أو تخفيض فترات الراحة وفقاً للمادة الرابعة ، ما عدا في الحالات التي تكون فيها هذه الفترات مقررة أصلاً في اتفاقات أو عادات .

المادة ٦

١ - تضع كل دولة عضو قائمة بالاستثناءات المعنوية وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية وتببلغها إلى مكتب العمل الدولي . وتقوم بعد ذلك بإبلاغ المكتب كل سنتين بأى تعديلات تكون قد أدخلتها على هذه القائمة .

٢ - يقدم مكتب العمل الدولي تقريراً عن هذا الموضوع إلى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية .

المادة ٧

تيسيراً لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يلتزم كل صاحب عمل أو مدير أو وكيل بالواجبات التالية :

(١) يعلن - في حالة اعطاء الراحة الأسبوعية جماعياً لكل العاملين - عن أيام الراحة الجماعية وساعاتها ، عن طريق إعلانات تلصق بشكل واضح في المنشأة أو في أي مكان آخر ملائم ، أو وفقاً لاي أسلوب آخر تقره الحكومة .

(ب) يبيّن - في حالة عدم اعطاء الراحة جماعياً لكل العاملين - أسماء العمال أو المستخدمين الذين يطبق عليهم نظام خاص للراحة ويوضح ماهية هذا النظام ، وذلك في سجل منظم بأسلوب يقره تشريع البلد أو تقره أى لائحة تضعها السلطة المختصة .